

المنع من سماع الدعوى

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١
بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى
فقرة رقم : ٤

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من أوراق الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية أن الزوجة المطعون عليها كاثوليكية المذهب منذ ٤/١١/١٩٥٦ - قبل الزواج - و أقامت قضاءها بعدم سماع الدعوى على سند صحيح من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بإعتبار أن طائفة الكاثوليكية التى تنتمى إليها المطعون عليها لا تدين بوقوع الطلاق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨
بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٠٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى
فقرة رقم : ٤

نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعدم سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها و عدم العذر الشرعى فى إقامتها مع إنكار الحق فى تلك المدة مفاده - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم و إنما مبناها نهى المشرع للقضاء عن سماع الدعوى بمجرد إنقضاء المدة المقررة لسماعها و لا يقف سريانها إلا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه و بين رفع ما بقى هذا العذر قائماً .